إن الحمد للّه نحمده و نستعينه ونستغفره وأصلى وأسلم على خير من أرسله اللّه قارئاً ومعلماً وعلى آله وصحبه أ جمعين.

نبذة تاريخية

علم القراءات علم جليل يكتسب جلالته من تعلقه بكتاب اللّه وكلامه المنزل وقد ألفت فيه العديد من الكتب منها الشاطبية والدرة والطيبة وهذه المنظومات تشمل القراءات التي وردت في كتب منها ما وصلنا ومنها ما لم يصل.

وقد جمع الحافظ ابن الجزري ما تخيره من تلك الكتب في كتابه النشر في القراءات العشر ثم نظمه في طيبة النشر وتناقلها بعده علماء القراءات بالإسناد المتصل فالقراءات العشر الصغرى تشمل ما ورد في الشاطبية والدرة

والقراءات العشر الكبرى اختيار ابن الجزري مما قرأ به على شيوخه من الكتب والطرق وهي مضمنة في طيبة النشر

فمدار هذا العلم حاليا في الشرق بلاد الإسلام على الشاطبية والدرة والطيبة

التحريرات قبل ابن الجزري

كانت شروح الشاطبية إلى زمان ابن الجزري تكتفي بتوضيح القراءات الواردة فيها ولا تذكر من الاستدراكات عليها في الغالب إلا استدراكات لغوية من بعض القراء والمفسرين وكذلك لا تتعرض في الغالب لمسألة الطرق والخروج عليها مراعاة لصحة الاختيار في القراءات.

ثم مضى الإمام ابن الجزري على منهج من سبقوه لكنه زاد كثرة التنبيه على طرق التيسير والشاطبية والخروج عنها والظاهر من مذهبه أن هذا كان للتنبيه فقط على أن هذه اختيارات خرج بها الداني في التيسير والشاطبي في الحرز عن طرقهم والدليل على ذلك أنه راعى الاختيار في القراءات بل اختار هو نفسه كما سأذكر فيما يأتي.

ولم يمنع الخروج عن طرق المصنفين التي ذكروها في مقدمة كتبهم إلا لأسباب أخرى مثل عدم ثبوت الحرف عن القارئ أو الراوي مثل إدغام «وجبت جنوبها» لابن ذكوان.

التحريرات بعد ابن الجزري

فهم بعض القراء من نص ابن الجزري على خروج بعض المصنفين عن طرقهم أن هذا يقتضي منع الوجه الذي خرج فيه مؤلف الكتاب عن طرقه وهذا لأنهم لم يراعوا الأخذ بالاختيار كما هو منهج كل القراء ومنهم ابن الجزري نفسه.

تحرير مذهب ابن الجزري في الاختيار وجواز الخروج عن الطرق المسندة.

أولا: قال في إسكان حرف "يرضه" بسورة الزمر لهشام بعد ذكره الخلاف في ذلك:

وليس ذلك كله من طرقنا. وفي ثبوته عن الداجوني عندي نظر. ولولا شهرته عن هشام وصحته في نفس الأمر لم نذكره اهـ النشر (١/٣٠٨).

فمع أن الإسكان في هاء "يرضه" لهشام ليس من طرقه اختاره فقال في الطيبة:

(يرضه يفي والخلف لا).

وأقرأ به وقرئ به منذ ذلك الوقت حتى عصرنا هذا.

قال في فتح الكريم ٣١٦:

من النشر لم يسكن هشام فحصلا

وقال في شرح البيت في الروض النضير:

وأما الإسكان عن هشام فصح من غير طرق النشر اهـ

فقوله من النشر أي من طرق النشر

ثانيًا:

أخبر أن التحقيق في القراءة من التيسير للسوسي فيما بين السورتين السكت مع أن طريقه الوصل فقدم الاختيار على مراعاة الطريق، وكذلك فعل في رواية ابن ذكوان فأخبر أن التحقيق أن تقرأ من التيسير بالسكت بين السورتين مع أن طريقه البسملة تقديما للاختيار على مراعاة الطريق. النشر (٢٥٩ / ٢٦٠)

ثالثًا:

طريق الشاطبي عدم النقل وقفا في نحو " من أجر" لحمزة بل هذا الوقف لم يجوزه شيخه في الطريق الداني ولا شيخ شيخه أبو الفتح فارس، لكن لم يرده ابن الجزري ولا من بعده حتى أصحاب تحريرات الطرق المتأخرين النشر (ج ١ / ص ٤٣٥).

رابعًا:

قال في حرف (يعذب من يشاء) في البقرة ولكن لما كان الإدغام لابن كثير هو الذي عليه الجمهور أطلق الخلاف في التيسير له ليجمع بين الرواية وما عليه الأكثرون وهو مما خرج فيه عن طرقه وتبعه على ذلك الشاطبي، والوجهان عن ابن كثير صحيحان والله أعلم اهـ. فمشى الإدغام من الشاطبية وهو خروج عن الطريق النشر (ج ٢/ ص ١٠).

خامسًا:

قال في النشر في حرف " محياي " بسورة الأنعام والوجهان صحيحان عن ورش من طريق الأزرق إلا أن روايته عن نافع بالإسكان واختياره لنفسه الفتح كما نص عليه غير واحد من أصحابه النشر (ج ٢/ ص ١٧٢).

فأثبت الخلاف عن ورش في طيبته وهو يجزم أن الفتح اختيار لورش خرج به عن الطريق.

وكذلك فعل في أحرف "ضُعف" و"ضُعفًا" في سورة الروم مع أنه جزم بأن حفصًا لم يقرأ بالضم على عاصم (ج ٢/ ص ٣٤٥).

سادسًا :

يستجيز أخذ أوجهًا للأزرق من الوجيز وهو ليس مسندا في طرق الأزرق في النشر بل الوجيز طريقه يونس بن عبد الأعلى. النشر (ج ١/ ص ٣٥٨).

ويستجيز أخذ أوجها للأزرق من الإعلان والوجيز والهادي كما في كتاب التبريزية له .

وهذا فيه الفوائد الآتية :

أن منهجه في استخراج الأوجه لا يتقيد بما أسنده في النشر تفصيلاً ؛ لأنه من المعلوم أنه لم يسند الإعلان والوجيز والهادي للأزرق.

سابعًا :

قال في النشر في حرفي " (هيت لك) في سورة يوسف:

ولذلك جمع الشاطبي بين هذين الوجهين عن هشام في قصيدته فخرج بذلك عن طريق كتابه لتحري الصواب اهـ النشر (ج ٢/ ص ٢٩٣).

فمدح فعل الشاطبي في الخروج عن طريقه.

وقد أدى فهم أن نص ابن الجزري على الخروج على الطريق إنما هو منع لهذا الوجه الذي يأتي من هذا الطريق الخارج وأدى ذلك إلى وقوع الاضطراب في الأخذ والمنع من الأوجه الواردة في الشاطبية بدعوى الخروج على الطريق مع عدم مراعاة اختيار الشاطبي . ومن هنا بدأ الاختلاف في منع بعض الأوجه من الشاطبية على هذه القاعدة كما سأبين فيما يأتي من ذكر الاضطراب الواقع في تحريرات الشاطبية.

أما ما يخص الطيبة والدرة فقد كانت التحريرات بعد ابن الجزري تعتمد على ما اختاره ابن الجزري من الكتب التي أخذ منها هذين الكتابين كما في تحريرات الشيخ المنصوري ومن على نهجه كالطباخ والميهي.

ثم توسع الإمام الأزميري في مراجعة الأصول التي استقى منها ابن الجزري كتابه فوضع تحريراته للنشر والطيبة في كتابه بدائع البرهان وقد سلك الإمام المتولي نهج الأزميري في الروض النضير

وهذه التحريرات لا تكتفي بنقل ابن الجزري بل تراجع ما وصل إليها من الكتب التي أسندها وأما ما لم يصل إليها فتعتمد نقل ابن الجزري وحيث لا ينقل عن الأصول فالغالب أنها تتوقف عن الأخذ بحكم معين.

الاضطراب الحاصل في التزام القواعد

لقد كان ما دفعني للاستزادة من هذا العلم الشريف هو الدقة المتناهية في نقله وكمثال لذلك أنني قرأت القرءان كله على فضيلة الدكتور أحمد المعصراوي برواية حفص عن عاصم فقال لي في بدء الختمة اقرأ بقصر المنفصل من أجل ضيق الوقت وبعد أن ختمت بقصر المنفصل حتى آخر الناس تذكر أن إجازته بتوسط المنفصل من الشاطبية فاستفتى شيخنا الماهر المتقن فضيلة العلامة أحمد مصطفى أبو حسن رحمه الله تعالى فأفتاه بأنه لا تصح هذه الإجازة لاختلاف الطريق مما جعلني أُكبر هذا العلم وهذه الدقة في نقله.

وحيث إنني أُجل هذا العلم أن يحدث اضطراب في قواعده واختلال في أسسه نتيجة التزام قواعد لم يلتزمها السابقون أو التزام أسس تؤدى للحكم على السابقين بالخلط وعدم الدقة أقرب لك مدى ما يحدث من تفاوت

واختلاف وأضرب لك مثلاً من تحرير "إتحاف البرية" نظم الشيخ الحسيني وشرح الشيخ الضباع ـ عليهما رحمة الله تعالى ـ:

- في بصطة بالأعراف من رواية ابن ذكوان حرروا عدم القراءة بالسين من طريق الشاطبية لأن القراءة بها خروج عن طريق التيسير و الشاطبية فألزموا من يقرأ من طريقهما القراءة بالصاد فقط حتى لا يخرج عن طريق النظم.

- وفيما بين السورتين قرروا جواز الأوجه الثلاثة بين السورتين لكل من ورش وليس له من طريق ابن خاقان إلا السكت وللدوري وليس له من طريق الفارسي إلا الوصل و للسوسي وليس له من طريق أبى الفتح إلا السكت ولابن عامر وليس له من طريق أبى الفتح لهشام إلا السكت ومن طريق الفارسي لابن ذكوان إلا البسملة وجعلوا ذلك من (زيادات القصيد) فلم يمنعوا ما خرج به الناظم عن طريقه .

- في "أئمة" جوزوا إبدال الهمزة ياء محضة (أيمة) من الشاطبية لأنها صحت من طرق النشر هذا مع العلم بأن الشاطبي نفسه جعل هذا الإبدال للنحاة فحسب، فكأنهم طلبوا من الشاطبي أن يخرج عن طريقه بل وعن اختياره كذلك .

ففي المثال الأول طبقوا قاعدة عدم الخروج عن الطريق وعدم جواز خلط الطرق وفى الثانية جوزوا خلط الطرق وفى الثالثة ندبوا إلى خلط الطرق فانظر إلى هذا التباين والاختلاف.

أما الشيخ عبد الفتاح القاضي رحمه الله فرد قراءة "أئمة" بالياء لأنها خروج عن طريق الشاطبي، وقال: إنه لا يلتفت إليها.

فهل طرد هذه القاعدة في باقي المسائل ؟

إذا رجعت إلى البدور الزاهرة في كلمة (لدني) بالكهف وجدتَه يزيد وجه الاختلاس في الدال عن شعبة من الشاطبية مع أنه ليس في طريق التيسير ولا الشاطبية إلا الإشمام فخالف قاعدة عدم خلط الطرق وصوب للشاطبي أن يزيد وجهاً ليس من طريقه بل وليس من اختياره ولم يقرئ به.

فانظر كيف لا تلتزم قاعدة واحدة في المسائل المختلفة من القراءات وقد أدى ذلك إلى كثرة التحريرات وتعددها مما حدا بالشيخ عبد الفتاح القاضي نفسه ومعه بعض علماء الأزهر إلى المناداة بالقراءة بظاهر الشاطبية والدرة والطيبة المعتمدة وترك هذه التحريرات رأساً كما سيأتي.

آخر ما ذهب إليه الشيخ عبد الفتاح القاضي

قال رحمه اللّٰه تعالى في كتابه أبحاث في قراءات القرآن الكريم :

وإني أنصح لكل من يروم علم القراءات وتحصيله ويريد أن يتصدى لقراءته وإقرائه وتعلمه وتعليمه أن يطَّرح التحريرات جميعها جانبا سواءً منها تحريرات المنصوري ومن اقتفى أثره وتحريرات الأزميري ومن ترسم خطاه

وأن يعني العناية كل العناية بحفظ متون القراءات واستظهارها كالشاطبية والدرة والطيبة والوقوف على دقائقها وأسرارها ومعرفة وجه كل قراءة وسرها من لغة العرب بحيث إذا قرأ بأية قراءة أو رواية أو سئل عنها أو عن توجيهها لا يتعثر ولا يتردد بل يكون دائم الاستحضار قوي الاستبصار فإن ذلك أجدي له وأنفع واللّٰه تعالى أعلم وصلى اللّٰه على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اهـ.

ترك معاهد القراءات بالأزهر للتحريرات رأسا وتغلب هذا الرأي على غيره فاعتمد في معاهد القراءات بالأزهر الشريف فيقرأ فيه الطلاب الشاطبية والدرة والطيبة إلى يومنا هذا دون إلزامهم بتحريرات خاصة بل الأمر متروك لمدرس المادة ولا يطالبون في الاختبار - خاصة التحريري - بالالتزام بذكر هذه التحريرات وعلى هذا الأمر أغلب معاهد وكليات تعليم القراءات في العالم الإسلامي.

لكن هذا الحل يؤخذ عليه :

١. أنه لا يناسب أهل الاجتهاد والعلم الذين لا يقبلون أن يأخذوا بما منعه الشاطبي والداني وابن الجزريّ ثم ينسبوا ذلك إليهم.
٢. أن هذا الحل لم يلق قبولاً عند القراء، فما زالوا يقرءون بالتحريرات، وبعضهم يلزم به طلابه إلزامًا ، ثم إنه قد عادت بعض الكليات للأخذ بالتحريرات دون منهج واضح.

أما الحل المقترح فهو:

أن ينسب كل قول لمن قال به وأن تراعى الأصول التي درج عليها القراء وهو ما سأصل له في نهاية هذا البحث.

جمع قواعد التحريرات

لما رأيت أن القواعد التي اعتمدها أعلام القراء - جمعنا الله بهم في مستقر رحمته - مبثوثة في كلامهم ولم يفردوها بالتصنيف فقد رأيت أن أجمعها مع القواعد الأخرى التي وردت من كلام أئمة هذا الشأن كمكي بن أبي طالب والداني والهمذاني لأقرر أصول القوم في تلقى القراءات ونقلها لأن عدم

جمع هذه القواعد في موضع واحد أدى إلى اعتماد القاعدة وما يضادها في نفس المؤلف خاصة في مؤلفات المتأخرين.

وقد كان هذا الشيء يجول بخاطري عندما كنت أتلقي الشاطبية والدرة على فضيلة العلامة د. محمد عيد عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ إذ كان يمر بنا تحريرات الشاطبية فأجد المحررين يطالبون الشاطبي في موضع بأمر ثم يطالبونه في موضع آخر بضد هذا الأمر، وازدادت هذا المسألة لديَّ جلاءً عند تلقى الأستاذ البحاثة المجتهد د. وليد إدريس المنيسي للشاطبية عليّ بمدينة الرياض فكان إذا ذكر تحريراً على الشاطبية ذكرت له عدم وجود مؤلف يجمع أصول التحريرات حتى لا يقع تناقض في التحريرات وهذا كما جمع أصول الفقه وأصول الحديث في مصنفات.

وطلبت منه ـ وفقه الله تعالى ـ أن نجمع تحريرات الشاطبية من المؤلفات المختلفة كغيث النفع للعلامة الصفاقسي رحمه الله وإتحاف البرية للعلامة الحسيني بشرح الإمام الضباع عليهما سحائب الرحمات وجزيل البركات من رب البريات والوافي والبدور الزاهرة كليهما للمحقق الشيخ القاضي رحمه الله وقد فعل ذلك جزاه الله خيراً إلى سورة القصص من البدور الزاهرة.

وعندما وجدت هذه الخلافات فيما يجوز وما يمتنع عمدت إلى جمع أصولا لهذه التحريرات من كلام العلماء.

وسآخذ في عرض هذه الأصول مستعيناً بالله تعالى:

الأصل الأول: "وما لم أقرأ به لا آخذ به"

هذا نص عن الإمام مكي بن أبي طالب القيسي في كتاب التبصرة ص ٤١٧وهو أصل صحيح متفق عليه لما ورد عن علي رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم فلا يجوز للقارئ أن يقرأ أو يقرئ بما لم يتلقه عن مشايخه قال الإمام ابن الجزري في منجد المقرئين ص٥ ولا يجوز له أن يقرئ إلا بما سمع أو قرأ فان قرأ الحروف المختلف فيها أو سمعها فلا خلاف في جواز إقرائه القرآن العظيم بالشرط المتقدم اهـ [يعني أن يكون ذاكراً عالماً بكيفية ما يقرأ]

وهذا هو الأصل في علم الرواية إذ لا يجوز أن يروي الطالب عن شيخه أو عن شيوخه ما لم يتعلم منهم فإنه يكون كاذباً عليهم والاحتياط في نقل القراءات لا يقل عن الاحتياط في نقل الأحاديث ومن ذلك أيضا قول الأزميري رحمه الله تعالى في تعليل عدم قراءته بإدغام (بيت طائفة)ليعقوب من المصباح بأنه لم يقرأ به وكذلك لا يقرئ به.

وعندما ذكر للشيخ الفرماوي عليه رحمة الله تعالى(وهو أحد تلاميذ الشيخ عامر عثمان النابهين) ما ذكره المتولي في متن العزو عن رواية ابن ذكوان من طريق الصوري(يومهم الذي) بسورة الذاريات (وأهلهم انقلبوا) بسورة المطففين بضم الهاء والميم فقال لم نقرأ به

وعندما ذكرت ذلك لشيخنا أحمد مصطفى أبو حسن قال صدق لم نقرأ به ويعنى بذلك أنه لا يقرأ بها إذ انقطع إسنادها وهذه القاعدة منتشرة في المؤلفات المختلفة في القراءات ولم يبلغني فيها خلاف والله أعلم.

فروع:

هذه القاعدة في الزيادة عن ما تلقى الطالب عن شيخه أما النقص فله أن ينقص فيما تلقاه وأن يقتصر على بعضه بل له أن يبين أن بعض ما قرأ به خطأ ويتركه كما ورد عن ابن مجاهد في كلمة (رآه) بسورة العلق النشر ج٢ص٤٠٢..

٢- هل يجوز له أن يقرئ بالإجازة دون سماع أو قراءة فيه ثلاثة مذاهب ذكرها في منجد المقرئين ونسب الجواز للإمام الجعبري والمنع للحافظ الهمذاني واختار جوازه في المتابعات بقصد علو الإسناد لمن علم منه الإتقان .

الأصل الثاني: "جواز الاختيار في القراءات بشروطه المقررة"

" يجوز الاختيار في القراءات فيما نقل الراوي عن مشايخه" ويكفي لإثبات هذا الأصل تلقي الأمة قراءة الإمام الكسائي وخلف العاشر بالقبول أما قراءة الكسائي فهي متواترة عند الأمة كلها وأما قراءة خلف فهي متواترة عند القراء بيقين وعند غيرهم على الصواب بل عد الإمام ابن الجزري الخلاف في تواتر الثلاثة المتممة غير معتبر والمعروف أن الكسائي اعتماده في الأصل على قراءة حمزة ولكن قرأ على غيره وخالف حمزة في نحو ثلاث مائة حرف اختارها من قراءته على غيره أما خلف فكذلك قد خالف حمزة في أحرف و لم يخرج عن قراءة أهل الكوفة فيما عدا السكت بين السورتين من رواية إسحاق الوراق عنه وقد اعتمدت الأمة هاتين القراءتين فدل على تجويز الاختيار.

وكذلك تلقت الأمة بالقبول اختيار ورش بالقراءة بالفتح في (محياي) بسورة الأنعام مخالفاً لنافع حيث أسكنها واختيار حفص بالقراءة بالضم في (ضعف وضعفاً) بالروم مخالفاً لعاصم في فتحها وكذلك اختيار شعبة في

قراءة (بئيس) بسورة الأعراف من روايته عن الأعمش وقد تلقاها عن عاصم (بيئس) فهذا يدل على تقرير هذه القاعدة

وقد درج على ذلك العلماء وتلقى ذلك عنهم بالقبول غيرهم ومن ذلك قراءتنا بالسكت على الساكن الموصول في نحو "تسألون" لحمزة على وجه سكت المد المنفصل فهو كما قرره الأزميري اختيار من ابن الجزري قبله من بعده إذ ليس في أصول حمزة من النشر هذا السكت عدا في كلمة"يسئمون "بسورة فصلت من التجريد.

وقد قال الإمام مكي في كتابه الإبانة :

واحتاج كل واحد من هؤلاء القراء أن يأخذ مما قرأ و يترك فقد قال نافع قرأت على سبعين من التابعين فما اجتمع عليه اثنان أخذته وما شذ فيه واحد تركته حتى ألفت هذه القراءة وقد قرأ الكسائي على حمزة وعنه أخذ القراءة و هو يخالفه في نحو ثلاث مائة حرف لأنه قرأ على غيره فاختار من قراءة حمزة ومن قراءة غيره قراءة وترك منها كثيراً

وكذلك أبو عمرو قرأ على ابن كثير و هو يخالفه في أكثر من ثلاثة آلاف حرف لأنه قرأ على غيره فاختار من قراءته ومن قراءة غيره قراءة فهذا سبب الاختلاف الذي سألت عنه

وفى ص٦١ (فكانوا في برهة من أعمارهم يُقرئون الناس بما قرؤوا فمن قرأ عليهم بأي حرف كان لم يردوه عنه ثم قال في آخر جوابه فان قيل له أقرأنا بما اخترته من روايتك أقرأ بذلك) وفى ص٦٥ (فاختار كل واحد منهم مما قرأ وروى قراءة تنسب إليه بلفظ الاختيار) وبنحو ذلك قال الإمام أبو عبيد وابن مجاهد كما في ترجمة الإمام الكسائي من غاية النهاية لابن الجزري

وعليه فإذا تخير أمثال الداني والشاطبي فلا يصح أن نحرر عليهم ونمنعهم من ذلك إذ إن القاعدة إما أن تراعى عامة على الجميع أو تترك عامة كذلك

فالذي يمنع الشاطبي من قراءة (سؤوق) بالواو بعد الهمزة وهو اختيار منه زاده على التيسير في رواية قنبل عليه أن يمنع حفصاً من قراءة (ضعف وضعفاً) بالضم في الروم ولن يفعل ولا يمكن أن يفعل.

أما أن يلزم الشاطبي بطريقه ويترك حفصاً يخرج عن طريقه فهذا تناقض لو فطن إليه صاحبه لتركه

وأنت ترى أنه بتقرير هذه القاعدة ستندفع مشكلات كثيرة في تحرير الشاطبية مما قد أوصل بعضهم إلى استدراك أكثر من مائة وخمسين مسألة على الشاطبي والداني مع علمه أن بعضها مما نص هؤلاء الأعلام على أنهم اختاروه قاصدين عالمين بما يفعلون

وعليه فإذا تيقنا من خطأ هؤلاء الأئمة وأنهم خرجوا عن طرقهم لسهو أو لبس فيستدرك عليهم وأما إذا كان هذا اختياراً منهم فلابد من طرد القاعدة في تجويز الاختيار لهم كما جوزناه للكسائي وأبي عمرو وخلف وورش وشعبة وحفص وغيرهم من الأئمة.

ولا يفوتنا التنبيه على أن هذا الأصل لابد فيه من مراعاة الأصل الأول وهو أن يكون اختيار القارئ فيما روى عن مشايخه بحيث لا تخرج قراءته عما تلقى إذ ليس له أن يقرأ بما لم يتعلمه

الأصل الثالث: منع التلفيق في القراءات عدا الاختيارات وينص على أنها اختيارات

وهذه قاعدة مبثوثة في كثير من الكتب ولكن دون الاستثناء الذي ذكرناه وهو لازم كما دللنا عليه في الأصل الثاني ودليل هذه القاعدة هو حديث (ليقرأ كل واحد منكم كما علم)

ولذا لزم عدم خلط الطرق وأن ينسب لكل قارئ ما قرأ فإن كان هناك خروج عن الطريق من أحد الأئمة تم التنبيه على ذلك وكذلك القارئ نفسه إذا خلط الطرق عليه أن يبين أن هذا اختيار منه حتى يتنبه له وبشرط ألا يؤدى ذلك لمحذور نحوي أو لغوي

قال في النشر ج١ص١٩ (والصواب عندنا في ذلك التفصيل والعدول بالتوسط إلى سواء السبيل فنقول إن كانت إحدى القراءتين مترتبة على الأخرى فالمنع من ذلك منع تحريم كمن يقرأ (فتلقى آدم من ربه كلمات) بالرفع فيهما أو بالنصب إلى أن قال وشبهه مما يركب بما لا تجيزه العربية ولا يصح في اللغة وأما ما لم يكن كذلك فإننا نفرق فيه بين مقام الرواية وغيرها فان قرأ بذلك على سبيل الرواية فانه لا يجوز أيضاً من حيث إنه كذب في الرواية وتخليط على أهل الدراية وإن لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل القراءة والتلاوة فانه جائز صحيح مقبول لا منع منه ولا حظر

وإن كنا نعيبه على أئمة القراءات العارفين باختلاف الروايات من وجه تساوي العلماء بالعوام لا من وجه أن ذلك مكروه أو حرام إذ كل من عند الله نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين تخفيفاً عن الأمة وتهويناً على أهل هذه الملة فلو أوجبنا عليهم قراءة كل رواية على حدة لشق عليهم تمييز القراءة الواحدة وانعكس المقصود من التخفيف وعاد الأمر بالسهولة إلى التكليف وقد روينا في المعجم الكبير للطبراني بسند صحيح عن

إبراهيم النخعي قال : قال ابن مسعود ليس الخطأ أن يقرأ بعضه في بعض ولكن الخطأ أن يلحقوا به ما ليس منه اهـ

وقوله عيب في حق أئمة القراءات إنما يصح إذا لم ينبه على أنه اختيار فإذا نبه زال المحذور وقد كثر ذكر هذه القاعدة في الكتب ففي شرح النويري للدرة (والقراءة بخلط الطرق وتركيبها حرام أو مكروه أو معيب) ذكر ذلك في صريح النص ص٢

دون هذا الاستثناء أي عدا الاختيارات وينص على أنها اختيارات وعدم ذكره يؤدى بنا لوصم أئمة القراءات بهذا الحكم من أنهم ارتكبوا هذا التحريم أو المكروه أو المعيب فقل منهم من لم يلفق باختيار جائز وأذكر لك أمثلة.

١. لفق أول من سبع السبعة الإمام الكبير أحمد بن موسى بن مجاهد في سبعته إذ روى عن أبى عمرو الفتح في الناس المجرور من رواية الدوري ولم يقرأ للدوري إلا بالإمالة لكنه اختار الفتح .
٢. لفق الإمام الداني في التيسير في مواضع عدة يعلمها من اطلع على الطرق وراجع في البحث الآخر (التيسير لما على الشاطبية من تحرير)على سبيل المثال في (لنجزين) بسورة النحل وفي (حيران) بسورة الأنعام .
٣. لفق الإمام الشاطبي كذلك في مواضع عدة تجدها في نفس البحث مثل قصر المنفصل للدوري ومده لقالون .
٤. لفق الإمام ابن الجزري في طيبته ومن ذلك إسكان (يرضه) لهشام والسكت على الساكن الموصول على مرتبة المد المنفصل لحمزة فلم تكن من الطرق التي أسندها في النشر .
٥. وقبل هؤلاء لفق من ذكرنا في الأصل الثاني (جواز الاختيار) أي نافع والكسائي وخلف وورش وشعبة وحفص

٦. ولفق إمام أهل المشرق الهمذاني في (فأجمعوا) سورة يونس النشر حـ٢ صـ ٢٨٥.

ومما يؤكد أن التلفيق سائغ اختيارا مع النص على ذلك أننا إذا قرأنا بمضمن بعض الكتب التي هي من أصول النشر مثل غاية أبي العلاء فلا بد من أن نساوي بين المد اللازم والمد المتصل مع أن نص أبي العلاء في غايته أن يمد المتصل أكثر من اللازم فلا بد لنا من أخذ تساوي المدين من غير الغاية لأننا قرأنا كذلك

الأصل الرابع : جواز القراءة بالانفرادات المتلقاة بالقبول.

اشتهر عند المتأخرين عدم جواز القراءة بالانفرادات بإطلاق حتى شاع ذلك بين أهل هذا العلم في زماننا كقاعدة مقررة لم يختلف فيها ويعارض هذا الإطلاق نص ابن الجزري في منجد المقرئين . كما يعارضه الانفرادات التي تلقتها الأمة بالقبول كما ذكر ذلك ابن الجزري

واعلم أن الانفرادات التي وقع لي أخذ القراء بها ـ ولا أدعي الاستقصاء ـ إحدى عشرة هي ما يلي :

١- (كنتم تمنون - ظلتم تفكهون) في الشاطبية والطيبة .

٢- سكت الصوري لاعتماده على إسكان (اقتده) من المبهج وهي انفراده في الطيبة.

٣- التلاق - التناد وهى انفراده لأبي عمرو في التيسير و الشاطبية و الطيبة.

٤- عمرة وسقاة (بسورة التوبة) ويُخرِج (بسورة الأعراف) وتُغرِّقكم (بسورة الإسراء) في الدرة .

٥- لنَحرُقنه (بسورة طه) في الدرة و الطيبة .

٦ – فتح فعلى عدا موسى وعيسى ويحيى لأبي عمرو من كتاب الكامل في الطيبة.

فيكون في الشاطبية (٤) وفي الدرة (٥) وفي الطيبة (٧) انفرادات.

وعليه فلا يصح أن يفرق بين هذه الانفرادات فيقبل بعض المحررين أشياء منها ويتركون أشياء كي لا يتناقضوا وقد تلقتها الأمة بالقبول وقرأت بها هذه الكتب فالصواب اعتمادها كلها والقراءة بها

فإذا قيل فما تفعل في الانفرادات العديدة التي في النشر أقول يمنع من القراءة بها شيئان :

١. انقطاع إسنادها فإن ابن الجزري تركها كما ترك قراءة ما سوى العشرة وبعض الأحرف عنهم وليس لنا أن نقرأ بها وقد حكم اختيار ابن الجزري - وهيأ الله تعالى له ذلك - على من بعده بما اختاره فجزاه الله خيراً على جهده واجتهاده .

٢. أنها لم تستوف الشروط التي وضعها الأئمة لقبول الانفرادات إذ لم تتلقها الأمة بالقبول .

الأصل الخامس : "الاعتماد على ما في الأصول الثلاثة".

وهي الشاطبية والدرة والطيبة في القراءات عدا ما خرج عنها وتلقته الأمة بالقبول"

أما الشطر الأول فهو المعمول به في زماننا الآن فكل ما ورد في هذه الأصول الثلاثة مقطوع به عدا ما استدرك الأئمة عليها بإجماع وهى أحرف قليلة

يعرفها المشتغلون بهذا العلم وأما الشطر الثاني من الاستثناء فهو رد عمن قصر القراءات على هذه الأصول فقط إذ إن ورود قراءات في أقاصي الأرض مسندة من غير طريق هذه الكتب الثلاثة معتبر

قال ابن الجزري في منجد المقرئين ص ٧٨(قال المؤلف إنني آخر ليلة فرغت من هذا التأليف رأيت وقت الصبح وأنا بين النائم واليقظان كأني أتكلم مع شخص في تواتر العشر وأن ماعداها غير متوتر فألهمت في النوم أن لا أقطع بأن ماعدا العشرة غير متواتر فإن التواتر قد يكون عند قوم دون قوم ولم أطلع على بلاد الهند وأقصى المشرق وألهمت أن ألحق ذلك في هذا الكتاب وهذا عجيب والله تعالى أعلم كتبه محمد بن محمد بن الجزري).أهـ

فإذا لم يمنع عليه رحمه الله ما زاد عن العشر خشية أن يغيب عنه شئ مستوفي الشروط فنحن كذلك لا نمنع قراءة أهل المغرب وعندهم من الأسانيد من غير طريق الكتب الثلاثة في قراءة نافع وهذا هو الإنصاف أَنْ كان اتباعاً لقوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم).

الأصل السادس:

إذا تلقت الأمة بالقبول قراءة أو رواية أو طريق فلا يشترط أن نعرف إسنادها بل قد يكون إسنادها مجهولاً إذ العبرة بالقطع بها ونحن لا نقول إنها غير متواترة بل نجزم بأن تلقى الأمة لها بالقبول هو دليل تواترها في عصر ما قبلته فيه الأمة ثم يبقى هذا القطع وتنقل إلينا نقل آحاد وهذا كما في زماننا فان مدار جل الأسانيد على ابن الجزري ونعلم يقيناً أن ما قرأ به متواتر

وهذه قاعدة لازمة لقبول قراءة ورش (محياي)بالفتح إذ هي عن شيوخه المصريين وكذلك في قبول قراءة حفص ضعفاً وضعف في الروم بضم الضاد إذ قد تخيرها وخالف فيها عاصماً كما نص على ذلك الحافظان

الداني وابن الجزري ولم يسندها لنا عمن قرائها وكذلك قراءة ابن الجزري بالسكت على الساكن الموصول على سكت المد المنفصل من الطيبة لم يسنده إلى كتاب معين

فلا نمنع هذه الأحرف أَنْ تلقتها الأمة بالقبول ونمنع جهالة السند في غيرها فنحن نلاحظ أن المدار إنما هو على قبول العلماء لها إذ لم يقبلوها إلا وقد قرؤوا بها به كان في عصره متواتراً وأن العديد من شيوخه وأقرانه ممن يزيدون على عدد التواتر كان يقرءون بهذه الأحرف

فإن سأل سائل فما تقول في نص الأزميري في تحريره في مواضع وقرأت بذلك على شيوخي وإن لم يكن في النشر وتعليق الشيخ عامر عثمان عليه من الله سبحانه وتعالى الرحمات والبركات (أما قول الأزميري قرأنا به على مشايخنا فلا يعمل به إذ هو سند مجهول)اهـ.

أقول من قرأه من طريق الأزميري وقرأ بذلك على مشايخه فيطرد القاعدة إذ إن الأزميري قرأ بذلك بسند متصل يقيناً أن كان من علماء هذا الشأن ولكن يبقى سؤال هو هل تلقت الأمة هذا بالقبول أم لا فإذا اعتبرنا إنكار الشيخ عامر أو انقطع السند عنه بذلك فلا يقرأ بها وهو الظاهر ومن هذه القاعدة نجيز ما نقله ابن الجزري في النشر دون أن نجده في أصل معين وذلك ما يقول فيه الأزميري أحياناً اعتماداً على ابن الجزري

ومن ذلك السكت على الساكن المفصول لحمزة على سكت المد المنفصل وإسكان يرضه لهشام ومد لا التي للتبرئة لخلاد ومنها كذلك نمنع ما يطالب به بعض الأفاضل من منع أي قراءة إلا إذا كان لها سند واضح بالنشر إذ يترتب عليه ما ذكرنا سابقاً من منع قراءة (محيايَ) لورش و

(ضُعفاً)لحفص وغير ذلك مما ذكرنا وقد تلقته الأمة بالقبول وسلفنا في هذه القاعدة هو الإمام الأزميري في اعتماده نقل ابن الجزري

وكذلك تجويز المتولي ترقيق ذكراً وبابه على توسط البدل لورش من الشاطبية ففيه قبول نقل الشاطبي مع الجزم بوجود سند له في ذلك لم نطلع عليه ومنه يعرف أن كل ما زاده الشاطبي من اختياره وهو أكثر من ١٤٠ حرفاً مقبول لدى القراء ولا يحرر عليه بترك هذه الزيادات كيلا نتناقض في تطبيق هذه القاعدة إلا فيما لم يقبله العلماء من قصيدته نحو إجراء الخلاف في يؤاخذكم ونحو هذا ولا نجد عالماً من السابقين إلا وقد قبل زيادة له في الجملة ويعبرون عن ذلك أحياناً بعبارة من زيادات القصيد أو زاد الشاطبي كذا ويعتمدونه وتجده واضحاً في مؤلفاتهم سواءً الشراح أو المحررين .

الأصل السابع

ذهب الأزميري إلى أنه يجوز الزيادة للقارئ أو الراوي في عدد الكتب آلتي أسندها ابن الجزري له في النشر فمثلاً إذا أسند ابن الجزري لحفص ثمانية عشر كتاباً جاز أن نزيد روضة المعدل بوصل إسناد لها وإذا ذكر لخلف عشرة كتب جاز أن نزيد له كتابين والأخذ بهذه القاعدة وإن ارتضاها العلامة المتولي والإمام الضباع معضل

إذ يفتح هذا الباب الزيادة في أصول هذه القراءات والروايات لأن أصحاب الكتب التي أسند منها ابن الجزري القراءات يشترك كثير منهم في التتلمذ على بعضهم بعضاً كما في ابن شريح تلميذ المالكي وسبط الخياط تلميذ ابن سوار وأبي العلاء تلميذ القلانسي والمهدوي تلميذ ابن سفيان فلو أجزنا ذلك لوصلنا أسانيدنا بكثير من هذه الكتب لهذه القراءة أو تلك مما لم يختره ابن الجزري.

وكمثال لذلك قرأ المعدل على الفارسي وأسند في النشر من طريق الفارسي رواية ابن ذكوان وابن جماز و رويس وروح وقراءة خلف فيمكن القراءة لهؤلاء من روضة المعدل بأدنى وجه. والصواب أن لا نفعل ذلك لأن سبب تركنا هذا الكتاب أو ذاك لأحد القراء هو أنّ ابن الجزري ترك اختياره فلم يسند لنا هذه القراءة أو الرواية منه وليس السبب أن نصل إسناداً أو لا نستطيع وصله هو الفيصل في ذلك فالصواب أن ابن الجزري حيث لم يرو رواية حفص من روضة المعدل ولم يقرئ لحفص منها أن يكون هذا كاف لعدم أخذها من روضة المعدل .

الأصل الثامن :.

اختلف اختيار الأزميري في اعتماد نقل ابن الجزري إن خالف ما وجده في الكتب أو اعتماد الكتب والغالب بل اختياره الأساسي سوى ما ندر أنه يعتمد الكتب ويترك نقل ابن الجزري وهذا واضح في تحرير النشر ولكنه أحياناً يعتمد نقل ابن الجزري كما اعتمد توسط لا لخلاد من المستنير لابن سوار ولم يجده الأزميري في النسخ التي وقعت له وكذلك في تخريجاته تجده أحياناً يقول على ما في النشر والسائد عند أهل العلم في وقتنا الحالي هو اعتماد ما في الكتب وإن خالف ما نقله ابن الجزري ونسأل الله تعالى أن يهدينا سواء السبيل.

ولكن إذا فرعنا على هذا المذهب فينبغي التفطن إلى أن كل ما لم يختره ابن الجزري ويضمنه طيبته قد انقطع سنده وذلك نحو الزيادة في المد المتصل عن المد اللازم كما في غاية أبى العلاء أو التفاوت في المد اللازم كما في التذكرة لابن غلبون فلا بد من الانتباه إلى أن هذا وأمثاله قد انقطع سنده فلا يقرأ به.

الأصل التاسع :.

لا يجوز قراءة القرءان بالاحتمال كما قرره الأزميري وكذا الشيخ العلامة عامر عثمان ومن ذلك رواية خلف من الدرة فقد اعتبرها الأزميري طريقاً مستقلاً واعتمد المتولي أنها من المبهج واعتمد رضوان المخللاتي أنها من طريق الشطي وراجع في ذلك بحث منع السكت لخلف من الدرة للمؤلف .

الأصل العاشر :.

إذا ظن الراوي غلط المروي عنه لا يلزمه رواية ذلك عنه إلا على سبيل البيان سواءً كان صحيحاً أم ضعيفاً النشر ج ٢ ص٤٠١.

الأصل الحادي عشر :.

قد ينقل عن العالم ما لم يضمنه كتبه و يقبل هذا إن رواه عنه ثقة قال في النشر ص٢ ص٤٠٢ وسؤال الهذلي للخزاعي يثبت به الحكم لأنه و إن لم يكن في كتاب الخزاعي فان الهذلي يجوز أن يسأله ولايضمنه الخزاعي كتابه اهـ ومن تطبيقات هذا الأصل إثبات النون لابن ذكوان في قوله تعالى « و لنجزين الذين صبروا أجرهم » بسورة النحل من الشاطبية لأن طريق الشاطبي فيها عن النقاش وقد نقل النقاش النون عن الأخفش وضعف الداني هذا النقل لأن في كتاب الأخفش الياء لا النون فنقول يجوز أن يروي عنه النقاش النون و إن لم يضمنه كتابه على هذا الأصل والنقاش قد اعتمده الداني فهو ثقة على الصواب في علم القراءات على أقل تقدير .

الأصل الثاني عشر :.

كل من لم ينص على شيء من الأحكام في كتبه فانه ساكت ولا يلزم من سكوته ثبوت رواية أو عدمها النشر جزء ٢ ص ١٣٩لكن ذهب الإمام

المتولي إلى أن الساكت قد أطلق الحكم فيجوز الأخذ له بكل الأوجه في الحرف المختلف فيه الروض مخطوط ص ٢٣١.

الأصل الثالث عشر: حكم القياس في القراءات.

قال العلامة القاضي في شرحه الوافي على الشاطبية ص ١٦٨ في شرح قول الشاطبي :

وما لقياس في القراءة مدخل فدونك ما فيه الرضا متكفلا

وقد يقال إن بين هذا البيت وبين قوله في باب الإمالة واقتس لتنضلا تناقضاً لأن هذا البيت نفي القياس في القراءة و قوله واقتس لتنضلا أمر بالقياس فيها فبين قوليه تدافع و يمكن دفع التناقض بأن المراد بالقياس المنفي هنا قياس قاعدة كلية على أخرى مثلها و المراد بالقياس المأمور به هناك قياس الأمثلة بعضها على بعض فلا تناقض بين الموضعين اهـ.

وعليه فالقياس في القراءات منه ممنوع و منه جائز فإذا حصرنا الجائز فغيره ممنوع إذ هو الأصل .

الأصل الرابع عشر:.

يعتبر بما عليه العمل النشر جزء ٢ ص٨٧ . وكمثال لذلك تقليل كلمة الربا للأزرق فالذي كان عليه العمل في زمن ابن الجزري واستمر إلى زماننا هو قراءتها بالفتح وجهاً واحداً مع أن تقليلها هو صريح كتاب العنوان للأنصاري وظاهر جامع البيان للداني وانظر إتحاف فضلاء البشر ص٨٠.

الأصل الخامس عشر:.

هل يشترط تسلسل الأداء في نقل القراءات أم يكفى السماع قال في منجد المقرئين ص٥ ولا يجوز له انه يقرئ إلا بما سمع أو قرأ فان قرأ الحروف المختلف فيها أو سمعها فلا خلاف في إقرائه القرءان العظيم الخ.. لكن شاع بين المتأخرين اشتراط الأداء مع أن في طرق النشر نحواً من ثمانية وسبعين طريقاً بالسماع والحروف دون أداء والله تعالى أعلم.

الأصل السادس عشر:.

إذا لم يضمن الإمام ابن الجزري في طيبة النشر بعض الأوجه التي ضمنها في النشر فهل يقرأ بها ؟

المعروف في «عمرة » و «سقاة » و « يخرج » و «تغرقكم » الأحرف الأربعة التي تزيد فيها الدرة على الطيبة أنه لا يقرأ بها من الطيبة باتفاق مع أنها مذكورة في النشر

فإذا اعتمدنا عدم القراءة إلا بما في الطيبة فلا يقرأ كذلك بفتح رؤوس الآي وغيرها للأزرق من التجريد ولا بتقليل متى وبلى للسوسي من الكافي ولا يقرأ بالخطاب في «يعقلون» سورة القصص للدوري من الكامل خلافاً لما في بعض التحارير وتطرد هذه القاعدة في نحو هذه الأحرف إذ إن الظاهر أن ابن الجزري لم يقرئ بها من الطيبة وأن زيادتها اختيارٌ ممن بعده يجب أن ينسب لمن اختاره لا إلى الطيبة.